

تفسير البحر المحيط

@ 23 @ صورة وما لم يوجد له مثل فالمثلية في القيمة وقد تعصب أبو بكر الرازي والزمخشري لمذهب أبي حنيفة . ولفظ الآية ينبو عن مذهبه إذ ظاهر الآية يقتضي التخيير بين أن يجزء هدياً من النعم مثل ما قتل وأن كفر بطعام مساكين وأن يصوم عدل الصيام . والظاهر أن الجزاء لا يكون إلا في القتل لا في أخذ الصيد ولا في جنسه ولا في أكله وفاقاً للشافعي وخلافاً لأبي حنيفة إذ قال عليه جزاء ما أكل يعني قيمته وخالفه أصحابه فقالوا لا شيء عليه سوى الاستغفار لأنه تناول منه ، ولا في الدلالة عليه خلافاً لأبي حنيفة وأشهب إذ قالوا يضمن الدار الجزاء ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عوف ، وقال الشافعي ومالك وأبو ثور لا يضمن الدال والجزاء على القاتل ولا في جرحه ونقص قيمته بذلك ، وقال المزني عليه شيء وقال بعض أهل العلم إذا نقص من قيمته مثلاً العشر فعليه عشر قيمته ، وقال داود لا شيء عليه ، والظاهر أنه لو اجتمع محرمون في صيد لم يجب عليهم إلا جزاء واحد لأنه لا ينسب القتل إلى كل واحد منهم . فأما المقتول فهو واحد يجب أن يكون المثل واحد ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومالك والثوري يجب على كل واحد منهم جزاء واحد ، والظاهر أنه إذا حمل قوله { وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } على عنييه وهما محرمون بحج أو عمرة ومحرمون بمعنى داخلين الحرم وإن كانوا محلين ، أنه إذا قتل المحلون صيداً في الحرم أنه يلزمهم جزاء واحد ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك على كل واحد جزاء كامل وظاهر قوله من النعم أنه لا يشترط سن فيجزء الجفر والعناق على قدر الصيد وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يهدي إلا ما يجزء في الأضحية وهدى القرآن والظاهر من تقييد المنهيين عن القتل بقوله { وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } أنه لو صاد الحلال بالحل ثم ذبحه في الحرم فلا ضمان وهو حلال وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة عليه الجزاء . . { يَخْرُجُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بِالرِّغَالِ كَعَبَةِ } أي يحكم بمثل ما قتل . قال ابن وهب من السنة أن يخير الحكمان من قتل الصيد كما خيره الله في أن يخرج هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ، فإن اختار الهدى حكماً عليه بما يريانه نظراً لما أصاب وأدنى الهدى شاة ، وما لم يبلغ شاة حكماً فيه بالطعام ثم خير بين أن يطعمه أو يصوم مكان كل مدّ يوماً وكذلك قال مالك ، والظاهر أنه يحكم به عدلان وكذلك فعل عمر في حديث قبيصة بن جابر استدعى عبد الرحمن بن عوف وحكما في طيبي بشاة وفعل ذلك جرير وابن عمر والظاهر أن العدلين ذكران فلا يحكم فيه امرأتان عدلتان ، وقرأ جعفر بن محمد { يَخْرُجُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ } على التوحيد أي يحكم به من يعدل منكم ولا

يريد به الوحدة ، وقيل أراد به الإمام . والظاهر أن الحكمين يحكمان في جزاء الصيد
باجتهادهما وذلك موكل إليهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل العلم ، وقال
الشافعي الذي له مثل من النعم وحكمت فيه الصحابة بحكم لا يعدل عنه إلى غيره وما لم تحكم
فيه الصحابة يرجع فيه إلى اجتتهادهما فينظران إلى الأجناس الثلاثة من الأنعام فكل ما كان
أقرب شبهاً به يوجبانه ، والظاهر أن الحكمين لا يكون أحدهما قاتل الصيد وهو قول مالك ،
وقال الشافعي : إن كان القتل خطأ جاز أن يكون أحدهما أو عمداً فلا لأنه يفسق به واستدل
بقوله تعالى : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا أَدْلٍ مِّنْهُمَا } على إثبات القياس لأنه تعالى
فرض تعيين المثل إلى اجتتهاد الناس ووطنونهم . وجوزوا في انتصاب قوله { هَدْيَا } أن
يكون حالاً من جزاء فيمن وصفه بمثل لأن الصفة خصته فقرب من المعرفة وأن يكون بدلاً من
مثل في قراءة من نصب مثلاً أو من محله في قراءة من خفضه وأن ينتصب على المصدر والظاهر
أنه حال من قوله به ومعنى { بِالرَّغْوِ الْكَعْبَةِ } أن ينحر بالحرم ويتصدق به حيث شاء
عند أبي حنيفة ، وقال الشافعي بالحرم ، وقرأ الأعرج { هَدْيَا } بكسر الدال وتشديد
الياء والجملة من